

والا فالقصاص والقصاص على البلاد ان لم يكن اكرهه ويجب للثمن
بعد البلوغ بقطع ما يورث الخشعة وما يقع عليه الاسم من لحمية في
اعلى الفرج فوق ثقبه البعد من المرأة وسحب في السابع وحين
يتم الضعف والاضمان حينئذ ان كان له ولاية وفي سائر الاحتمال
يجب القصاص ومؤنة في مال المشتري **فصل** في معنى ما
يتلقه غيره عند من الافاد وبهية صاحبها لان بالث اوداثة
في الطريف او ركض معتادا ولو حمل خطبا او عليها او اسقط
شياء احتلكت به او دخل السوق وقت الزحام فتلط به فثا او
مال او في غيره فتمت في به تدب اعى او مستدب بلالتسبه ضمن لان
فقرا

لان قصاص المال بان وضعه في الطريق او عرض للدارية
وان لم يكن معها فحق النلفة بالبلاد وفي التها رخصون ان قص
في رطبها لان كان الزرع في محوط ترك باجها مفتوحا وحضر
صاحبه فقرأ ون في الاخراج **كتاب** الجهاد فالله تعالى
وقاتلو المشركين كافة كما بقانونكم كافة الآية وهو كولاية العبة
كاستنفة فرض كفاية كقائمة الحج وحمل الشكلات في الدين والقيام
بعلوم الشرع كالنفسى والحديث والفقهاء الى ان يصلح للفتوى
والقضاء والامور المعرف في العلم النهى عن المنكر ورفع الضرر عن
المسلمين كالمسرة والاطعام على الاغنياء والمخرف المارة وتمثل الشراة

١٧٦

الجهاد في الفلة

Copyright © King Saud University